

بالرقم المستهدف البالغ . طين دولار كحد ادنى لمجموع تبرعات الحكومات من فترة السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨١ (١١٥) ؛

٣ - ترجو من الامن العام أن يحدد خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة مؤتمر بشأن اعلان التبرعات من الحكومات الى المؤسسة اذا لم تكن قد اعلنت تبرعات كافية للوصول الى الحد الادنى المستهدف المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٠٧  
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٧٤/٢٢ - قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها  
العامة ١٠٧

### ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ . والعرضين الاطلاق وبرنامج العمل المتعلقين بالامانة نظام اقتصادى دولي جديد . وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ . والعرضين بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . وكذلك الى قرارها ٢٦٢٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ . والعرضين الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وان تشير الى القرارات الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة (١١١٦) .

وان تشير الى نتائج مختلف المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في السنوات الاخيرة حول المسائل الرئيسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . والمتعلقة بالامانة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٨/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .  
وان تحيط بما يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٥ (د-٦٣) المؤرخ في ٤ آب / افسطس ١٩٧٧ .

( ١١٥ ) انظر UNEP/GC/93 .

( ١١٦ ) انظر : امال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية . الدورة الرابعة . المجلد الاول . التقرير والعرفقات ( منشورات الامم المتحدة . رقم المبيع A.76.II.D.108 . والتصويب ) . الجزء الاول . الفرع ألف .

وأن تحيط طما بتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (١١٧) .

وأن تحيط طما بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم من أعمال دورتها الرابعة (١١٨) .  
والاقتراح التصهدي المقدم من البلدان النامية والوارد في مرفق ذلك التقرير .

وأن تشير الى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودور سائر اجهزة ووكالات منظومة  
الامم المتحدة وفعاليتها وفعاليتها في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وأن تؤكد الحاجة الى مواءمة وصد تنفيذ المطرقات والقطاعات التي تم التوصل اليها في  
المفاوضات الجارية في مختلف المحافل المختصة في منظومة الامم المتحدة . كل في ميدانه . والى  
تحديد نهج اخرى للعمل . وتوفير القوة الدافعة لاجراء مزيد من المفاوضات من اجل تسوية  
المسائل التي لم تسو بعد .

وأن يساورها صيل القلق لتدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية والاتجاهات  
السلبية في التطورات الاقتصادية الدولية .

وأن يساورها صيل القلق ايضا لكون اجزاء من العالم النامي لا تزال تخضع للاستعمار  
والاستعمار الجديد . والتمييز العنصري . والفصل العنصري . والمدون والاضلال الاجنبيين  
والسيطرة الاجنبية . التي تشكل طبقات كبيرة تعترض تحرير وتنمية البلدان والشموب النامية في  
الميدان الاقتصادي .

وأن تدرك القلق الناتج من كون المفاوضات التي جرت حتى الان تعتمد اقامة النظام  
الاقتصادي الدولي الجديد لم تؤد الا الى نتائج محدودة النطاق في حين ان الهوة بين البلدان  
المتقدمة النمو والبلدان النامية آخذة في الاتساع . وأن تؤكد وجوب بذل مزيد من الجهود  
الحازمة وخاصة من جانب البلدان المتقدمة النمو من اجل التقليل من الاحتلال الحالي .

١ - تؤكد ان جميع المفاوضات المالية الطابع والعملة باقامة النظام الاقتصادي  
الدولي الجديد ينبغي ان تجرى داخل اطار منظومة الامم المتحدة ؛

٢ - تشير ان تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في طم ١٩٨٠ . على مستوى  
طال . بخية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام  
الاقتصادي الدولي الجديد . وأن تؤكد في ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية  
البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي . بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية  
الجديدة للثمانينات ؛

٣ - تشير انشاء لجنة جامعة (١١٩) تجتمع . حسب الاقتضاء . أثناء الفترات التي  
تعمل الدورات حتى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في طم ١٩٨٠ ؛

(١١٧) أنظر A/31/478/Add.1 و Corr.1 . المرفق ٥ و A/31/478/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . الدورة الثالثة والمتسون .

الطحق رقم ٦ (E/5994) .

(١١٩) من الطبع ان باب الانضمام الى اللجنة الجامعة سيكون مفتوحا لجميع الدول .

على ان يفسر هذا التعبير وفقا لما جرت عليه الجمعية العامة من عرف مستقر .

٤ - تقرر كذلك ان تساعد هذه اللجنة (١٢٠) الجمعية العامة بالعمل كجبهة  
وحدة في الامر التالية :

(أ) مراعاة ومد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المفاوضات  
المتعلقة بالامانة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والجارية في الهيئات المختصة في منظومة  
الامم المتحدة ؛

(ب) تطوير القوة الدافعة لحل المعوقات التي تواجه المفاوضات و لتشجيع العمل  
المستمر في هذه الهيئات ؛

(ج) العمل على الحد الاقصى من بؤسها مفعلا لتسهيل وتسهيل الاتفاق على حل  
القضايا المتعلقة ؛

(د) استكشاف وتبادل وجهات النظر بشأن المشاكل والاولويات الاقتصادية  
العالمية ؛

٥ - ترجع من اللجنة ان تقدم تقارير عن اعمالها وخصائصها الى الجمعية العامة  
في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، وفي الدورة الاستثنائية التي ستعقد في  
عام ١٩٨٠ ؛

٦ - يوصي بأن يكون التعديل في اللجنة على مستوى عال ؛

٧ - تقرر انه يجوز للجنة وضع ترتيبات عمل مناسبة لانجاز مهمتها ؛

٨ - تقرر كذلك ان يتم انتخاب اعضاء مكتب اللجنة على اساس سنوي ؛

٩ - ترجع من الامين العام ان يضمن حصول اللجنة على الوثائق اللازمة لتكليفها  
من اداء مهامها كما حدثت في الفترة ؛ اطلبه و وظائف اللجنة ان تطلب من الامين العام  
تقديم تقارير معدة في هذا الشأن بالتعاون مع الاجهزة والمؤسسات المناسبة في منظومة الامم  
المتحدة وسائر هيئاتها ومقرراتها ؛

١٠ - ترجع في هذا الصدد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي و اداءه منحه  
لوظائفه بموجب ميثاق الامم المتحدة و ان يسهم اسهاما فعالا في عمل اللجنة و اخصافا في  
اعتباره العلاقة القائمة بين مراعاة ومد اعمال اللجنة وبين دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
في اعداد استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

١١ - تؤكد انه ينبغي للمجتمع الدولي و في المفاوضات الجارية بشأن مختلف  
القضايا في الهيئات المختصة بمنظومة الامم المتحدة و ان يبذل على سبيل الاستعجال جهودا  
جديدة حازمة لتأمين تحقيق نتائج ايجابية وطموية في غضون فترات زمنية محددة و يطلع عليها .

الجلسة العاشرة ١٠٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٢٠) يشار اليها فيما بعد باسم اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة